

الدر المنثور

أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بغيرا كذا وكذا .

وجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا .

قال : فعمن أخذتم هذا ؟ ! أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وآله . وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " . وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : " كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب " .

وأخرج أحمد وأبو داود والدارقطني عن ثعلبة بن صغير قال " قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا قبل الفطر بيومين فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن قيس بن سعد قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وأمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ونحن نفعله " .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وعن علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ممن تمونون " . وأخرج الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون " .

وأخرج البزار والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وآله

